عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته وجاهه
لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري هذا الحديث من
طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتنعتها من قوله صلى
الله عليه وسلم خلافا لما ذكره الداودي انه من كلام ابن مسعود. باب قول
الرجل لاطوفن اي لادورن الليلة على نسائه وفي نسخة على نسائي فاجامعهن
. وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن بفتح الهمزة وضم الطاء
بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء
بعدها تحتية ساكنة بمائة امراة اي اجامعهن تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل
في سبيل الله عز وجل وفي الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين
بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد فقال
له الملك جبريل او غيره قل لكونه نسي ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله ونسي
ان يقولها لسانه لا انه غفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام
النبوة فاطاف بهن اي جامعهن ولم بالواو تلد منهن الا امراة نصف انسان قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث قال السفاقسي اي لم يتخلف مراده لان
الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون حلف او نزل التاكيد المستفاد من
قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر وكان قول ان شاء الله ارجى
لحاجته. وهذا الحديث سبق في الجهاد. هذا باب بالتنوين لا يطرق اي الرجل الحاج
اهله ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا نعم حكي انه يقال ايضا في النهار
اذا اطال الغيبة قيد في الحكم المذكور مخافة ان يخونهم بفتح التحتية المعجمة وكسر
الواو المشددة اي لاجل خوف تخونه اياهم اي نسبتهم الى الخيانة فنصب مخافة
على التعليل وان مصدرية او يلتمس اي يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد العين اي
زلاتهم قال السفاقسي يتخونهن وزلاتهن بالنون فيهما قال في الفتح ولم ار ذلك في
الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه
المروي وهو وان كان توبيخا في الجملة لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل ان يكون
المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا. وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر
الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله
طروقا بضم الطاء اتيانا في الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث انس عند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية

صوابه يخونهن وعثراتهن

والعلة

والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من
المراة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها على غير حالة مرضية و
الستر مطلوب بالشرع. وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي
عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة عن اهله في سفر او غيره
فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا تاكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي
في قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتاتى فيه ما في طولها اذ
هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفي رواية وكيع عن سفيان
الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل
اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة
هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي
في الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان ومسلم من
رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في اخره قال سفيان لا
ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع
مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانه انما
قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حتى توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي
من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم وعند ابي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر ان
عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعندها امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار
اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله
ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النساء
ليلا وطرق رجلان كلاهما وجد مع امراته ما يكره واخرج من حديث ابن
عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا. وفي الحديث فوائد لا تخفى
على متامل واخرجه المؤلف ايضا ومسلم وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء
باب طلب الرجل الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا للاقتصار على
اللذة. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير الواسطي الاصل عن سيار بفتح السين المهملة المشددة التحتية
وبعد الالف راء ابن وردان ابي الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة هي غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لي قطوف اي بطيء
فلحقني راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت

Copyright King Saud University